

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قـرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الدقهلية ، بإضافة شارع محمد زيدان - العزبة الحمراء -
دائرة مركز بلقاس - إلى الشوارع المصرح فيها بفتح محال للتجار فى الأسلحة وذخائرها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠١٧

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ جمال عبد البارى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٩٩ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٢٦ - ١٣٠٨